

المبسوط

تكون قيمتها نصابا في أول الحول وآخره كما في السوائم عندنا .

وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى المعتبر كمال النصاب آخر الحول فقط .

وقد بينا هذا قال في الكتاب ويقومها يوم حال الحول عليها إن شاء بالدراهم وإن شاء بالدنانير وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الأمالي أنه يقومها بأضع النقيدين للفقراء . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقومها بما اشتراها إن كان اشتراها بأحد النقيدين فيقومها به وإن كان اشتراها بغير نقود قومها بالنقد الغالب في البلد وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يقومها بالنقد الغالب على كل حال .

وجه قول محمد رحمه الله تعالى أن التقويم في حق الله تعالى معتبر بالتقويم في حق العباد ومتى وقعت الحاجة إلى تقويم المعصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب في البلد فهذا مثله وأبو يوسف يقول البذل معتبر بأصله فإن كان اشترى بأحد النقيدين فتقويمه بما هو أصله أولى .

وجه قول أبي حنيفة أن المال كان في يد المالك وهو المنتفع به في زمان طويل فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لأداء الزكاة فيقومها بأضع النقيدين . ألا ترى أنه لو كان بتقويمه بأحد النقيدين يتم النصاب وبالأخر لا يتم فإنه يقوم بما يتم به النصاب لمنفعة الفقراء فهذا مثله .

وجه رواية الكتاب أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها والتقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان في ذلك على السواء فكان الخيار إلى صاحب المال يقومها بأيهما شاء ألا ترى أن في السوائم عند الكثرة وهو ما إذا بلغت الإبل مائتين الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى أربع حقاق وإن شاء أدى خمس بنات لبون فهذا مثله ثم وجوب الزكاة عندنا في عين مال التجارة باعتبار قيمتها . وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى الوجوب في قيمتها لأن النصاب معتبر بالقيمة فعرفنا أن الواجب فيها .

(ولنا) أن الواجب في ملكه وملكه العين فكان الواجب باعتبار صفة المالية . (قال) (وما كان من الدراهم والدنانير والذهب والفضة تبرا مكسورا أو حليا مصوغا أو حلية سيف أو منطقة أو غير ذلك ففي جميعه الزكاة إذا بلغ الذهب عشرين مثقالا أو من الفضة مائتي درهم نوى به التجارة أو لم ينو) .

والأصل فيه قوله تعالى !! 34 ! ! والكنز اسم لمال مدفون لا يراد به التجارة وقد ألحق

اﻟﻮﻋﯿﺪ ﺑﻤﺎﻧﻌﻰ ﺍﻟﺰﻛﺎﺓ ﻣﻨﻬﺎ ﻓﺬﻟﻚ ﺩﻟﯿﻞ ﻋﻠﻰ ﻭﺟﻮﺏ ﺍﻟﺰﻛﺎﺓ ﻓﯿﻬﺎ ﺑﺪﻭﻥ ﻧﯿﺔ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﺓ ﺛﻢ
ﺳﺎﺋﺮ ﺍﻟﺄﻣﻮﺍﻝ ﻣﺨﻠﻮﻗﺔ ﻟﻼﺑﺘﺬﺍﻝ ﻭﺍﻟﺌﺘﻔﺎﻉ ﺑﺄﻋﻴﺎﻧﻬﺎ ﻓﻼ ﺗﺺﯨﺮ ﻣﻌﺪﺓ ﻟﻠﻨﻤﺎﺀ ﺇﻻ ﺑﻔﻌﻞ ﻣﻦ ﺍﻟﻌﺒﺎﺩ
ﻣﻦ ﺇﺳﺎﻣﺔ ﺃﻭ ﺗﺠﺎﺭﺓ .
ﻭﺃﻣﺎ ﺍﻟﺬﻫﺐ